التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية

م.م. جمال كبسون حميد
جامعة سامراء / كلية القانون
JmalKbswn590@gmail.com

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات – قانون الأحوال الشخصية العراقي – المدونة الجعفرية – الفقه الجعفري – التنظيم القانوني للأسرة – الرقابة القضائية على التعدد – العدالة بين الزوجات.

كيفية اقتباس البحث

حميد ، جمال كبسون ، التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Regulation of Polygamy in Iraqi Personal Status Law and the Ja'fari Code

Jamail Kabsoon Hameed
Samarra University / College of Law
JmalKbswn590@gmail.com

Keywords : Polygamy – Iraqi Personal Status Law – Ja'fari Legal Code – Ja'fari Jurisprudence – Legal Framework for the Family – Judicial Oversight of Polygamy – Justice Among Wives

How To Cite This Article
Hameed ،Jamail Kabsoon ، The Legal Regulation of Polygamy in Iraqi Personal Status Law and the Ja'fari Code ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses the legal regulation of polygamy in Iraqi personal status law and the Ja'fari code through a comparative analytical study. It aims to clarify the jurisprudential and legal basis for polygamy in both systems. The first section discusses the conceptual and jurisprudential framework of polygamy in Islamic law, explaining the concept of polygamy and its legal basis, as well as the most important regulations governing it, primarily the conditions of justice and financial capability. The second section examines the legal regulation of polygamy in Iraqi personal status law, outlining the conditions set by the Iraqi legislator for permitting polygamy, such as obtaining court permission, having a legitimate legal justification, and demonstrating financial capability. It also explains the role of the judiciary in overseeing this matter and the legal consequences of violating these conditions. The third section is dedicated to studying the jurisprudential framework for polygamy in the Ja'fari legal code, clarifying the jurisprudential basis upon which Ja'fari jurisprudence permits polygamy, the regulations governing it, and then conducting a comparative study between this

framework and the legal framework established by the Iraqi Personal Status Law. The research concluded that there are several points of agreement between the two systems, most notably the recognition of the legitimacy of polygamy and the requirement of achieving justice among wives and the husband's financial capacity. However, some differences emerge in the nature of the restrictions imposed on polygamy, particularly concerning the role of the judiciary and the legal procedures necessary to finalize a second marriage.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تهدف إلى بيان الأساس الفقهي والقانوني الذي يقوم عليه نظام التعدد في كلا النظامين. وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي والفقهي لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مع بيان مفهوم التعدد والأساس الشرعي لمشروعيته، إضافة إلى أهم الضوابط التي تحكمه وفي مقدمتها شرط العدالة والقدرة المالية. كما تناول البحث في المبحث الثاني التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث تم بيان الشروط التي وضعها المشرع العراقي لإجازة التعدد، مثل الحصول على إذن المحكمة وتوافر المبرر الشرعي والقدرة المالية، فضلاً عن بيان دور القضاء في الرقابة على هذه المسألة والآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الشروط. أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة التنظيم الفقهي لتعدد الزوجات في المدونة الجعفرية، مع بيان الأساس الفقهي الذي يستند إليه الفقه الجعفري في إباحة التعدد، والضوابط التي تحكمه، ثم إجراء دراسة مقارنة بين هذا التنظيم وبين التنظيم القانوني الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية العراقي. وقد توصل البحث إلى أن هناك نقاط اتفاق عديدة بين النظامين، أبرزها الإقرار بمشروعية التعدد واشتراط تحقيق العدالة بين الزوجات والقدرة المالية للزوج، في حين تظهر بعض الاختلافات في طبيعة القيود المفروضة على التعدد، ولا سيما ما يتعلق بدور القضاء والإجراءات القانونية اللازمة لإتمام الزواج الثاني.

مقدمة

تُعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، وقد حظيت باهتمام كبير في مختلف التشريعات القانونية والفقهية لما لها من دور في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأخلاقي. ومن بين الموضوعات التي شغلت حيزاً مهماً في تنظيم العلاقات الأسرية مسألة تعدد الزوجات، التي أقرها الإسلام بضوابط وشروط تهدف إلى تحقيق العدل بين الزوجات وصيانة كيان الأسرة. وقد سعت

التشريعات المعاصرة إلى تنظيم هذه المسألة من خلال وضع قيود قانونية تضمن عدم إساءة استعمال هذا الحق، بما يحقق التوازن بين الإباحة الشرعية ومتطلبات حماية الأسرة والمجتمع.

وفي العراق، نظم قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل مسألة تعدد الزوجات من خلال فرض مجموعة من الشروط والقيود القانونية، من أبرزها الحصول على إذن المحكمة والتأكد من وجود مبرر مشروع وقدرة مالية تتيح للزوج القيام بواجباته الأسرية. وفي المقابل، تستند المدونة الجعفرية في تنظيم هذه المسألة إلى مبادئ الفقه الجعفري الذي يقر التعدد ضمن إطار من الضوابط الشرعية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في كلا النظامين، من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

مشكلة البحث

تُعد مسألة تعدد الزوجات من الموضوعات القانونية والاجتماعية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والتشريع، لما لها من آثار مباشرة في استقرار الأسرة وتنظيم العلاقات الزوجية. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل مسألة تعدد الزوجات من خلال فرض قيود وشروط قانونية، أبرزها الحصول على إذن من المحكمة والتأكد من توفر المبرر الشرعي والقدرة المالية وتحقيق مصلحة مشروعة.

وفي المقابل، جاءت المدونة الجعفرية بمقاربة تنظيمية مختلفة في بعض جوانبها، مستندة إلى مبادئ الفقه الجعفري في تنظيم مسألة التعدد وشروطه وآثاره، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية وفقهية حول مدى الاختلاف أو التقارب بين النظامين القانونيين في معالجة هذه المسألة.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية في تنظيم مسألة تعدد الزوجات بما يحقق التوازن بين الأحكام الشرعية ومتطلبات حماية الأسرة والمجتمع؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

١.ما الأساس القانوني والفقهي الذي يستند إليه كل من القانون العراقي والمدونة الجعفرية في تنظيم تعدد الزوجات؟

٢.ما الشروط والقيود التي يفرضها كل منهما لإباحة التعدد؟

٣.ما مدى فاعلية الرقابة القضائية في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقارنة بما تقرره المدونة الجعفرية؟

٤.ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في معالجة الآثار القانونية لتعدد الزوجات؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في عدة جوانب، من أهمها:

١.بيان الإطار القانوني الذي ينظم تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة.

٢.تسليط الضوء على التنظيم الفقهي والقانوني لتعدد الزوجات في المدونة الجعفرية وبيان أسسه الشرعية والتشريعية.

٣.إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون العراقي والمدونة الجعفرية في تنظيم مسألة التعدد.

٤.بيان دور الرقابة القضائية في الحد من إساءة استعمال حق التعدد وحماية الأسرة من التفكك.

٥.الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المقارنة في مجال الأحوال الشخصية، وتقديم رؤية علمية يمكن أن تفيد المشرّع والباحثين.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١.تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٢.بيان الأساس الفقهي والتنظيم القانوني لتعدد الزوجات في المدونة الجعفرية.

٣.إجراء دراسة مقارنة بين النظامين لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

٤.تقييم مدى فاعلية القيود القانونية المفروضة على التعدد في حماية الأسرة.

٥.الوصول إلى نتائج ومقترحات قانونية تسهم في تطوير التنظيم التشريعي لمسألة تعدد الزوجات.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية، أهمها:

١.المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية المتعلقة بتعدد الزوجات.

٢.المنهج المقارن: للمقارنة بين التنظيم القانوني للتعدد في كلا النظامين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

٣.المنهج الوصفي: لعرض الأحكام القانونية والفقهية المنظمة لتعدد الزوجات وبيان تطبيقاتها العملية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي لتعدد الزوجات

تمهيد

يُعد موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية، لما له من ارتباط مباشر بتنظيم العلاقات الأسرية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وقد أقر الإسلام مبدأ تعدد الزوجات ضمن إطار من الضوابط والشروط التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الزوجات وضمان عدم الإضرار بهن، بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الأسرة والمجتمع. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتحليل والبيان مستندين إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما اهتمت التشريعات الحديثة، ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي، بتنظيم هذه المسألة من خلال وضع قيود قانونية تضمن عدم إساءة استعمال هذا الحق. لذلك يقتضي الأمر بيان مفهوم تعدد الزوجات وأساسه الشرعي في الفقه الإسلامي، ثم بيان أهم الضوابط والشروط التي تحكمه.

المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون

يُقصد بتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي أن يكون للرجل أكثر من زوجة في وقت واحد، ضمن الحدود التي أقرها الشرع الإسلامي. ويُعد هذا النظام من الأنظمة التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، إلا أن الإسلام جاء لينظمه ويضع له ضوابط واضحة تمنع التعسف في استعماله. وقد حددت الشريعة الإسلامية الحد الأقصى للزوجات بأربع زوجات، مع اشتراط العدل بينهن في الحقوق والواجبات. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية ومعالجة بعض المشكلات التي قد تواجه المجتمع. كما أن هذا النظام يرتبط بقدرة الرجل على تحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاه أسرته. ومن ثم فإن تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق مقيد بشروط وضوابط شرعية[١] .

تناول الفقهاء مفهوم تعدد الزوجات باعتباره نظاماً شرعياً يتيح للرجل الجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد وفق شروط محددة. وقد أكد الفقه الإسلامي أن هذا النظام لا يُعد واجباً أو فرضاً، وإنما هو أمر مباح شرعاً ضمن حدود معينة. كما أن إباحة التعدد جاءت لتحقيق مقاصد اجتماعية وإنسانية، منها رعاية المرأة وصيانة المجتمع من الانحراف. وقد أكد العلماء أن التعدد لا يكون مشروعاً إلا إذا توافرت شروط العدالة والقدرة على الإنفاق. وفي حال عدم القدرة على تحقيق هذه الشروط فإن الأصل هو الاكتفاء بزوجة واحدة. ولذلك فإن مفهوم التعدد في الفقه الإسلامي يقوم على أساس تحقيق المصلحة العامة والخاصة[٢] .

أما في الجانب القانوني، فقد عرّفت التشريعات المعاصرة تعدد الزوجات بأنه زواج الرجل بأكثر من امرأة في وقت واحد وفق الضوابط التي يحددها القانون. وتختلف القوانين في تنظيم هذه المسألة، فبعضها يبيح التعدد دون قيود كبيرة، في حين يفرض بعضها الآخر شروطاً وإجراءات قانونية لضبطه. وفي العراق، نظم قانون الأحوال الشخصية مسألة التعدد من خلال اشتراط الحصول على إذن من المحكمة قبل إتمام الزواج الثاني. كما اشترط القانون توفر المبرر الشرعي والقدرة المالية. ويهدف هذا التنظيم إلى الحد من إساءة استعمال حق التعدد وحماية الأسرة من التفكك. ومن ثم فإن التنظيم القانوني للتعدد يسعى إلى تحقيق التوازن بين الإباحة الشرعية ومتطلبات حماية الأسرة[٣] .

يرى بعض الفقهاء أن تعدد الزوجات يمثل أحد الحلول التشريعية التي وضعها الإسلام لمعالجة بعض الحالات الاجتماعية الخاصة. فقد تكون هناك ظروف معينة تستدعي إباحة التعدد، مثل مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب. كما قد يكون التعدد وسيلة لحماية المجتمع من انتشار العلاقات غير المشروعة. ومع ذلك فقد أكد الفقهاء أن الأصل في الزواج هو الاستقرار الأسري وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين. ولذلك فإن التعدد لا ينبغي أن يكون وسيلة للإضرار بالزوجة أو التفريط بحقوقها. ويجب أن يتم ضمن الضوابط الشرعية التي تحقق العدالة بين الزوجات[٤] .

ويشير الفقه الإسلامي إلى أن التعدد لا يُعد من قبيل الحقوق المطلقة التي يمارسها الرجل دون قيود، بل هو نظام شرعي تحكمه مجموعة من الأحكام والضوابط. فقد شدد الفقهاء على ضرورة تحقيق العدالة بين الزوجات في المعاملة والنفقة والسكن. كما أكدوا على أهمية قدرة الزوج على تحمل المسؤوليات المادية والمعنوية المترتبة على الزواج. وفي حال عدم القدرة على تحقيق هذه الشروط فإن التعدد يصبح غير جائز شرعاً. ولذلك فإن التعدد في الفقه الإسلامي يقوم على أساس تحقيق العدالة وصيانة حقوق الزوجات. وهذا ما يميز التنظيم الإسلامي لهذه المسألة عن بعض الأنظمة الأخرى[٥] .

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن تعدد الزوجات يمثل نظاماً شرعياً وقانونياً يهدف إلى تنظيم العلاقة الزوجية في إطار يحقق الاستقرار الأسري والاجتماعي. وقد حرص الفقه الإسلامي على وضع ضوابط واضحة لهذا النظام لضمان تحقيق العدالة بين الزوجات وحماية حقوقهن. كما سعت التشريعات المعاصرة إلى تنظيم هذه المسألة من خلال فرض قيود قانونية تحد من إساءة استعمالها. ومن ثم فإن دراسة مفهوم تعدد الزوجات في الفقه والقانون تُعد خطوة

أساسية لفهم طبيعة هذا النظام وأهدافه. كما أنها تساعد في تقييم مدى فاعلية التنظيم القانوني له في تحقيق مقاصده الاجتماعية والإنسانية.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمشروعية تعدد الزوجات

يستند مبدأ تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية إلى نصوص شرعية واضحة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد جاءت هذه النصوص لتنظم هذه المسألة ضمن إطار يحقق العدالة ويحفظ كرامة المرأة. ويعد قوله تعالى في سورة النساء: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" الأساس التشريعي لإباحة التعدد في الإسلام. وقد بيّن الفقهاء أن هذه الآية جاءت لتنظيم التعدد بعد أن كان غير محدود في الجاهلية. كما وضعت الآية شرط العدل بين الزوجات كضابط أساسي لإباحة التعدد. ومن ثم فإن الأساس الشرعي للتعدد يقوم على الإباحة المقيدة بضوابط تحقق العدالة. وهذا يدل على أن الإسلام لم يشرع التعدد بشكل مطلق وإنما قيده بشروط واضحة[٦] .

أكدت السنة النبوية الشريفة مشروعية تعدد الزوجات من خلال العديد من الأحاديث النبوية التي بينت أحكامه وضوابطه. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعض الصحابة الذين كانوا متزوجين أكثر من أربع نساء في الجاهلية أن يختاروا أربعاً ويفارقوا الباقي، وهو ما يدل على تحديد الحد الأقصى للزوجات بأربع. كما أن السنة النبوية شددت على ضرورة العدل بين الزوجات في المعاملة والحقوق. وقد اعتبر الفقهاء هذا التحديد من مظاهر تنظيم الشريعة الإسلامية للعلاقات الأسرية. ويظهر من ذلك أن السنة النبوية جاءت مكملة للنص القرآني في بيان أحكام التعدد. كما أنها وضعت ضوابط عملية تضمن تحقيق العدالة بين الزوجات[٧]

كما استند الفقهاء في إقرار مشروعية تعدد الزوجات إلى ما يحققه هذا النظام من مصالح اجتماعية وإنسانية. فقد يواجه المجتمع ظروفاً معينة تجعل من التعدد حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية مثل زيادة عدد النساء مقارنة بالرجال أو إصابة الزوجة بمرض يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية. وفي مثل هذه الحالات قد يكون التعدد وسيلة للحفاظ على استقرار الأسرة. وقد أكد الفقهاء أن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. لذلك فإن إباحة التعدد جاءت لتحقيق مقاصد اجتماعية وأخلاقية معينة. ومع ذلك فقد بقيت هذه الإباحة مقيدة بضوابط العدالة والمسؤولية[٨] .

وقد بيّن علماء الشريعة أن إباحة تعدد الزوجات لا تعني تشجيع التوسع فيه دون ضوابط، بل إن الأصل في الحياة الزوجية هو الاستقرار بين زوجين يقومان على المودة والرحمة. إلا أن الشريعة الإسلامية راعت الظروف المختلفة التي قد تواجه الإنسان في حياته، فأجازت التعدد

كحل مشروع في بعض الحالات. وقد أكد العلماء أن التعدد يكون مشروعاً إذا تحقق العدل بين الزوجات وتمت مراعاة حقوقهن. كما أن القدرة المالية تعد شرطاً أساسياً في إباحة التعدد. ومن ثم فإن التشريع الإسلامي جمع بين الإباحة والتنظيم في هذه المسألة. وهذا يعكس حكمة الشريعة في معالجة القضايا الاجتماعية[٩] .

ويرى بعض الباحثين أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام جاء كحل واقعي لبعض المشكلات الاجتماعية التي قد تنشأ في المجتمعات البشرية. فقد يؤدي منع التعدد بشكل مطلق إلى انتشار العلاقات غير المشروعة أو إلى تفكك الأسرة في بعض الحالات. لذلك فإن الإسلام أباح التعدد ضمن ضوابط محددة تحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع. كما أن هذا النظام يرتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع. وقد أكد الفقهاء أن التعدد يجب أن يكون مبنياً على المسؤولية والقدرة على القيام بواجبات الأسرة. ومن ثم فإن التشريع الإسلامي ينظر إلى التعدد باعتباره نظاماً استثنائياً تنظمه قواعد شرعية واضحة[١٠] .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الأساس الشرعي لمشروعية تعدد الزوجات يقوم على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وضعت إطاراً تشريعياً واضحاً لهذه المسألة. وقد جاءت هذه النصوص لتنظم التعدد وتضع له حدوداً وضوابط تحقق العدالة بين الزوجات وتحفظ حقوقهن. كما أن الفقه الإسلامي أكد أن التعدد ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بشروط شرعية واجتماعية. ومن ثم فإن دراسة الأساس الشرعي للتعدد تساعد في فهم الحكمة التشريعية من إباحته.

المطلب الثاني:ضوابط وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: شرط العدل بين الزوجات

يعد العدل بين الزوجات من أهم الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية لإباحة تعدد الزوجات، إذ إن هذا الشرط يمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام التعدد في الإسلام. وقد جاء النص القرآني صريحاً في اشتراط العدل بين الزوجات في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وهو ما يدل على أن التعدد ليس حقاً مطلقاً للرجل بل هو مقيد بقدرته على تحقيق العدالة بين زوجاته. ويقصد بالعدل هنا المساواة في الحقوق الظاهرة التي يمكن تحقيقها، مثل النفقة والمبيت والسكن. كما أن هذا الشرط يهدف إلى حماية الأسرة من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بسبب التمييز بين الزوجات. لذلك شددت الشريعة الإسلامية على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ. ومن ثم فإن العدل يمثل الضابط الأساس في نظام التعدد[١١] .

أكد فقهاء الشريعة الإسلامية أن العدل المطلوب في التعدد هو العدل الممكن تحقيقه من قبل الإنسان، أي العدل في الأمور الظاهرة التي تدخل ضمن قدرة الزوج. أما العدل في الميل القلبي

والمحبة فإنه أمر لا يملكه الإنسان بصورة كاملة، ولذلك لم تكلف به الشريعة الإسلامية. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، حيث فسر العلماء هذه الآية بأنها تشير إلى العدل في المحبة القلبية. ومن ثم فإن العدل المطلوب شرعاً هو العدل في المعاملة والحقوق الزوجية. كما أن تحقيق هذا العدل يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الزوجات. ولذلك شدد الفقهاء على ضرورة الالتزام به[١٢]

كما أن العدل بين الزوجات يشمل جوانب متعددة من الحياة الزوجية، من أبرزها العدل في المبيت والنفقة والسكن. فالزوج المتزوج بأكثر من زوجة ملزم شرعاً بتقسيم وقته بين زوجاته بصورة عادلة، بحيث لا يفضل إحداهن على الأخرى دون سبب مشروع. كما يجب عليه توفير النفقة لكل زوجة بما يتناسب مع قدرته المالية. ويعد الإخلال بهذه الحقوق نوعاً من الظلم الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية. لذلك حرص الفقهاء على بيان الأحكام المتعلقة بكيفية تحقيق العدل بين الزوجات. ويهدف ذلك إلى حماية الأسرة من النزاعات والخلافات[١٣] .

وفي الفقه الجعفري يؤكد فقهاء الإمامية أن العدل بين الزوجات يمثل الشرط الأساسي في جواز تعدد الزوجات، إذ لا يجوز للرجل الإقدام على التعدد إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على تحقيق العدالة بين زوجاته. وقد بين فقهاء الإمامية أن العدل المقصود يشمل المبيت والنفقة وسائر الحقوق الزوجية. كما شددوا على أن الظلم بين الزوجات يعد من الأمور المحرمة شرعاً لما يترتب عليه من أضرار نفسية واجتماعية. ولذلك فإن الفقه الجعفري يولي اهتماماً كبيراً بمسألة العدالة في العلاقات الأسرية. ومن ثم فإن شرط العدل يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الزوجات[١٤] .

كما يرى بعض الفقهاء أن اشتراط العدل في التعدد يعكس حكمة الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الأسرية. فلو أُبيح التعدد دون هذا الشرط لأدى ذلك إلى وقوع الظلم بين الزوجات وإلى انتشار النزاعات داخل الأسرة. لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتضع هذا القيد المهم الذي يحقق التوازن بين إباحة التعدد وحماية حقوق المرأة. كما أن العدل بين الزوجات يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. ومن ثم فإن هذا الشرط يمثل أحد أهم الضمانات التي قررها الفقه الإسلامي في نظام التعدد[١٥] .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن العدل بين الزوجات يمثل الشرط الأساسي الذي يقوم عليه نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية. وقد حرصت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء على التأكيد على أهمية هذا الشرط باعتباره وسيلة لحماية حقوق الزوجات وتحقيق الاستقرار الأسري. كما أن تحقيق العدل يسهم في الحد من النزاعات الأسرية التي قد تنشأ نتيجة التمييز

بين الزوجات. ومن ثم فإن التعدد في الإسلام لا يكون مشروعاً إلا إذا كان قائماً على أساس العدالة. وهذا ما يعكس حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

الفرع الثاني: شرط القدرة المالية والمسؤولية الأسرية

تعد القدرة المالية من الشروط المهمة التي قررتها الشريعة الإسلامية لإباحة تعدد الزوجات، لأن الزواج يرتب على الزوج مجموعة من الالتزامات المالية تجاه زوجته وأولاده. وتشمل هذه الالتزامات النفقة والسكن والكسوة وسائر متطلبات الحياة الأساسية. ولذلك فإن الشريعة الإسلامية اشترطت أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق على أكثر من زوجة قبل الإقدام على التعدد. كما أن عدم القدرة على الإنفاق قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة وأفراد الأسرة. لذلك حرص الفقه الإسلامي على اشتراط هذا الشرط لضمان استقرار الحياة الزوجية. ومن ثم فإن القدرة المالية تعد من الضوابط الأساسية في نظام التعدد[١٦] .

أكد الفقهاء أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته سواء كانت زوجة واحدة أم أكثر من زوجة، لأن النفقة تعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة. وإذا كان الزوج عاجزاً عن توفير النفقة الكافية لزوجة واحدة فإنه لا يجوز له شرعاً أن يقدم على الزواج بأخرى. كما أن القدرة المالية تعد من المؤشرات المهمة على قدرة الزوج على تحمل مسؤوليات الأسرة. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حماية الأسرة من الفقر والحرمان. لذلك فإن اشتراط القدرة المالية في التعدد يعد وسيلة لضمان حياة كريمة للزوجات[١٧] .

كما أن القدرة المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المسؤولية الأسرية التي يتحملها الزوج تجاه أسرته. فالزوج الذي يقدم على التعدد يجب أن يكون قادراً على إدارة شؤون أسرته والوفاء بالتزاماته تجاه زوجاته وأولاده. ويشمل ذلك توفير الرعاية المادية والمعنوية لأفراد الأسرة. وقد أكد الفقهاء أن الزواج ليس مجرد علاقة شخصية، بل هو مسؤولية اجتماعية وأسرية. لذلك فإن التعدد يتطلب قدراً كبيراً من المسؤولية والقدرة على إدارة الحياة الأسرية. ومن ثم فإن هذا الشرط يمثل ضمانة مهمة لتحقيق الاستقرار الأسري[١٨] .

كما يرى فقهاء المذهب الجعفري أن القدرة المالية تعد من الشروط الأساسية التي يجب توفرها قبل الإقدام على تعدد الزوجات، لأن النفقة واجبة على الزوج شرعاً وتشمل جميع متطلبات الحياة الزوجية. فإذا لم يكن الزوج قادراً على الوفاء بهذه الالتزامات فإنه لا يجوز له التعدد. كما أن الفقه الجعفري يؤكد على أن الزواج يرتب مسؤوليات متعددة تجاه الزوجة والأبناء. ولذلك فإن

القدرة المالية تعد شرطاً مهماً لتحقيق العدالة والاستقرار داخل الأسرة. ومن ثم فإن هذا الشرط يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الزوجات[١٩] .

ويرى بعض الفقهاء أن اشتراط القدرة المالية في التعدد يعكس اهتمام الشريعة الإسلامية بتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الأسرة. فالزوج الذي لا يستطيع توفير متطلبات الحياة الكريمة لأكثر من زوجة قد يتسبب في إلحاق الضرر بإحداهن. ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تحرص على منع مثل هذه الحالات من خلال اشتراط القدرة المالية قبل الإقدام على التعدد. كما أن هذا الشرط ينسجم مع مبدأ المسؤولية الذي يقوم عليه نظام الأسرة في الإسلام. ومن ثم فإن القدرة المالية تعد شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الحياة الزوجية[٢٠] .

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن القدرة المالية والمسؤولية الأسرية تمثلان من أهم الضوابط التي تحكم نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية. فالتعدد ليس مجرد حق للرجل، بل هو مسؤولية كبيرة تتطلب القدرة على توفير متطلبات الحياة الكريمة لجميع أفراد الأسرة. وقد حرص الفقه الإسلامي على التأكيد على هذا الشرط لضمان حماية حقوق الزوجات والأبناء. كما أن هذا الشرط يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. ومن ثم فإن التعدد في الإسلام لا يكون مشروعاً إلا إذا كان الزوج قادراً على تحمل هذه المسؤوليات. وهذا ما يعكس حكمة التشريع الإسلامي في تنظيم الحياة الأسرية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

تمهيد

اهتم المشرع العراقي بتنظيم مسألة تعدد الزوجات من خلال قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث سعى إلى وضع ضوابط قانونية تحد من إساءة استعمال هذا الحق وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار الأسرة. فالتعدد وإن كان مباحاً في الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع العراقي رأى ضرورة تنظيمه بما ينسجم مع متطلبات المجتمع ويمنع وقوع الظلم بين الزوجات. ولذلك نص القانون على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها قبل السماح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة، ومن أهمها الحصول على إذن المحكمة وتوافر المبرر الشرعي والقدرة المالية. كما منح المشرع القضاء دوراً مهماً في مراقبة هذه الشروط والتأكد من تحققها قبل إجازة التعدد. ومن ثم فإن التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في العراق يقوم على أساس الجمع بين الأحكام الشرعية ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث.

المطلب الأول: شروط التعدد في القانون العراقي

الفرع الأول: شرط الحصول على إذن المحكمة

يعد شرط الحصول على إذن المحكمة من أهم القيود التي فرضها قانون الأحوال الشخصية العراقي على تعدد الزوجات، حيث نصت المادة (٣) من القانون على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من زوجة إلا بإذن من القاضي المختص. ويهدف هذا الشرط إلى الحد من إساءة استعمال حق التعدد وضمان تحقيق العدالة بين الزوجات. كما أن اشتراط إذن المحكمة يمنح القضاء فرصة للتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة للتعدد. وقد جاء هذا التنظيم استجابة للواقع الاجتماعي الذي يقتضي حماية الأسرة من التفكك. ولذلك فإن دور المحكمة يعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الإباحة الشرعية والتنظيم القانوني. ومن ثم فإن إذن المحكمة يمثل شرطاً جوهرياً في صحة التعدد في القانون العراقي[٢١] .

إن اشتراط الحصول على إذن المحكمة قبل إتمام الزواج الثاني يعكس توجه المشرع العراقي نحو تعزيز الرقابة القضائية على مسألة التعدد. فالمحكمة لا تكتفي بمجرد تسجيل الزواج، بل تقوم بدراسة طلب الزوج والتحقق من توفر الشروط القانونية. كما أن هذا الإجراء يهدف إلى منع حالات التعدد التي قد تتم بدافع غير مشروع أو دون مراعاة لحقوق الزوجة الأولى. وقد أسهم هذا التنظيم في تقليل حالات التعدد غير المبررة. كما أنه يوفر حماية قانونية للزوجة من التعسف في استعمال هذا الحق. ولذلك فإن إذن المحكمة يعد وسيلة قانونية لضبط مسألة التعدد[٢٢] .

يرى بعض الفقه القانوني أن اشتراط إذن المحكمة يمثل تطوراً مهماً في التشريع العراقي، لأنه يحقق رقابة قانونية فعالة على تعدد الزوجات. فالقاضي لا يمنح الإذن إلا بعد التأكد من وجود أسباب مشروعة للتعدد ومن قدرة الزوج على تحقيق العدالة بين زوجاته. كما أن هذا الشرط يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد في الزواج وبين مصلحة الأسرة والمجتمع. وقد أظهرت التطبيقات القضائية أن المحاكم العراقية تتعامل بحذر مع طلبات التعدد. وهذا ما يعكس حرص القضاء على حماية حقوق الزوجات. ومن ثم فإن هذا الشرط يمثل أحد أهم الضمانات القانونية في تنظيم التعدد[٢٣] .

كما أن اشتراط إذن المحكمة يمنح الزوجة الأولى فرصة للاعتراض على طلب التعدد إذا كان من شأنه أن يلحق بها ضرراً. ففي بعض الحالات تقوم المحكمة بالاستماع إلى أقوال الزوجة الأولى قبل إصدار القرار بشأن طلب التعدد. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق العدالة بين الطرفين وإتاحة الفرصة للزوجة للدفاع عن حقوقها. كما أن المحكمة قد ترفض طلب التعدد إذا تبين لها

أن الزوج غير قادر على تحقيق العدالة بين زوجاته. ولذلك فإن دور المحكمة لا يقتصر على إصدار الإذن فقط، بل يشمل أيضاً حماية حقوق الأسرة. وهذا ما يعكس الطبيعة الحمائية للتشريع العراقي[٢٤] .

ويؤكد الفقه القانوني أن اشتراط إذن المحكمة قبل التعدد يسهم في الحد من الآثار السلبية التي قد تترتب على الزواج الثاني. فالكثير من حالات النزاع الأسري تنشأ نتيجة التعدد غير المنظم أو الذي يتم دون مراعاة لحقوق الزوجة الأولى. ولذلك فإن تدخل القضاء في هذه المسألة يساعد على تحقيق التوازن بين حقوق الزوج والزوجة. كما أن هذا الإجراء يعزز من دور القضاء في حماية الأسرة. ومن ثم فإن شرط إذن المحكمة يعد من أهم الوسائل القانونية لتنظيم التعدد في العراق[٢٥] .

يتضح مما تقدم أن اشتراط الحصول على إذن المحكمة يمثل أحد أهم القيود التي فرضها المشرع العراقي على تعدد الزوجات. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان تحقق العدالة بين الزوجات ومنع التعسف في استعمال حق التعدد. كما أن هذا التنظيم يمنح القضاء دوراً مهماً في مراقبة هذه المسألة والتحقق من توافر شروطها القانونية. ولذلك فإن إذن المحكمة يعد ضمانة قانونية لحماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. ومن ثم فإن هذا الشرط يعكس حرص المشرع العراقي على تنظيم العلاقات الأسرية بما يحقق العدالة بين أفرادها.

الفرع الثاني: شرط المبرر الشرعي والقدرة المالية

يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي بالإضافة إلى إذن المحكمة توافر مبرر شرعي يجيز للرجل الزواج بأكثر من زوجة. ويقصد بالمبرر الشرعي وجود سبب مشروع يدعو إلى التعدد مثل مرض الزوجة أو عقمها أو وجود ظروف اجتماعية تستدعي ذلك. ويهدف هذا الشرط إلى منع التعدد الذي يتم دون سبب معقول أو بدافع مجرد الرغبة الشخصية. كما أن هذا التنظيم ينسجم مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تشترط العدالة في العلاقات الأسرية. ولذلك فإن المبرر الشرعي يعد شرطاً أساسياً في إجازة التعدد. ومن ثم فإن المحكمة تقوم بالتحقق من وجود هذا المبرر قبل منح الإذن[٢٦] .

كما يشترط القانون أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق على أكثر من زوجة قبل السماح له بالتعدد. فالقدرة المالية تعد من الضمانات الأساسية لحماية الزوجات من الوقوع في الفقر أو الحرمان. ولذلك تقوم المحكمة بالتحقق من الوضع المالي للزوج قبل إصدار قرارها بشأن طلب التعدد. ويشمل ذلك دراسة دخله ومقدرته على توفير النفقة والسكن للزوجتين. ويهدف هذا

الإجراء إلى ضمان تحقيق العدالة بين الزوجات. كما أنه يمنع وقوع الضرر عليهن نتيجة التعدد غير المدروس. ومن ثم فإن القدرة المالية تعد من أهم شروط التعدد في القانون العراقي[٢٧] .

إن اشتراط المبرر الشرعي والقدرة المالية يعكس توجه المشرع العراقي نحو الحد من التعدد غير الضروري الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة. فالقانون لا يمنع التعدد بشكل مطلق، ولكنه يضع ضوابط تهدف إلى تنظيمه بما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع. ولذلك فإن المحكمة تقوم بدراسة كل حالة على حدة قبل إصدار قرارها بشأن طلب التعدد. كما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم المبررات المقدمة من الزوج. وهذا ما يمنح القضاء دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الأسرية. ومن ثم فإن هذا الشرط يمثل أحد أهم الضمانات القانونية في تنظيم التعدد[٢٨]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تعدد الزوجات

الفرع الأول: دور المحكمة في تقدير مبررات التعدد

يتمتع القضاء العراقي بسلطة تقديرية واسعة في النظر في طلبات التعدد المقدمة من الزوج، حيث تقوم المحكمة بدراسة الأسباب التي يستند إليها الزوج في طلب الزواج الثاني. ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من وجود مبرر شرعي حقيقي يبرر الإقدام على التعدد. كما أن المحكمة تتحقق من مدى جدية الأسباب المقدمة ومدى تأثيرها في استقرار الحياة الزوجية. وقد أكدت التطبيقات القضائية أن القاضي لا يمنح الإذن بالتعدد إلا بعد التحقق من توفر الشروط القانونية اللازمة. ويعد هذا الدور من أهم مظاهر الرقابة القضائية على التعدد. ولذلك فإن المحكمة تمثل جهة رقابية مهمة في تنظيم العلاقات الأسرية[٢٩] .

إن تقدير المبررات التي يستند إليها الزوج في طلب التعدد يعد من المسائل التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية. فالقاضي يقوم بتقييم ظروف كل حالة على حدة، وذلك لأن الأسباب التي قد تبرر التعدد تختلف من حالة إلى أخرى. كما أن القاضي قد يطلب من الزوج تقديم الأدلة التي تثبت صحة المبررات التي يدعيها. وفي بعض الحالات قد تستعين المحكمة بالخبرة الطبية أو الاجتماعية للتحقق من صحة هذه الأسباب. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان صدور القرار القضائي على أساس صحيح. ومن ثم فإن سلطة القاضي التقديرية تلعب دوراً مهماً في تنظيم مسألة التعدد[٣٠] .

كما تقوم المحكمة بالتحقق من مدى قدرة الزوج على تحقيق العدالة بين زوجاته قبل منح الإذن بالتعدد. فالقاضي يدرس الحالة المالية والاجتماعية للزوج للتأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه زوجاته. وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على ضرورة توفر القدرة المالية كشرط أساسي لإجازة التعدد. ولذلك فإن المحكمة تتحقق من دخل الزوج ومصدر رزقه قبل إصدار

القرار. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الزوجات من الوقوع في الضرر. كما أنه يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري. ومن ثم فإن القضاء يلعب دوراً مهماً في حماية الأسرة[٣١] .

وفي بعض الحالات قد تستمع المحكمة إلى أقوال الزوجة الأولى قبل إصدار قرارها بشأن طلب التعدد. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الزوجة من إبداء رأيها في الطلب المقدم من الزوج. كما أن سماع أقوال الزوجة يساعد المحكمة في تكوين صورة واضحة عن طبيعة العلاقة الزوجية بين الطرفين. وقد تبين من خلال التطبيقات القضائية أن بعض المحاكم تأخذ برأي الزوجة الأولى عند تقدير طلب التعدد. ويعد هذا الإجراء من الوسائل التي تعزز حماية حقوق المرأة. كما أنه يعكس اهتمام القضاء بتحقيق العدالة بين الطرفين. ومن ثم فإن الاستماع إلى الزوجة يعد من الإجراءات المهمة في هذه المسألة[٣٢] .

ويرى بعض الفقه القانوني أن منح المحكمة سلطة تقدير المبررات المتعلقة بالتعدد يسهم في الحد من التعدد غير المبرر الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة. فالقاضي لا يمنح الإذن بالتعدد إلا إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك. كما أن هذا التنظيم يساعد على تحقيق التوازن بين حقوق الزوج والزوجة. ولذلك فإن الرقابة القضائية تمثل وسيلة فعالة لتنظيم مسألة التعدد. كما أنها تمنع التعسف في استعمال هذا الحق. ومن ثم فإن دور المحكمة يعد أساسياً في تحقيق العدالة الأسرية[٣٣] .

يتضح مما تقدم أن المحكمة تمارس دوراً مهماً في تقدير مبررات التعدد والتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لإجازته. كما أن سلطة القاضي التقديرية تساعد على تحقيق العدالة بين الزوجات ومنع التعدد الذي يتم دون مبرر مشروع. ولذلك فإن الرقابة القضائية تعد من أهم الضمانات التي قررها المشرع العراقي لتنظيم مسألة التعدد. كما أنها تسهم في حماية الأسرة من النزاعات والخلافات. ومن ثم فإن دور المحكمة يمثل أحد الركائز الأساسية في تنظيم العلاقات الأسرية في القانون العراقي[٣٤] .

الفرع الثاني: الآثار القانونية لمخالفة شروط التعدد

يترتب على مخالفة الشروط التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي بشأن التعدد مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية الأسرة وضمان احترام أحكام القانون. فإذا أقدم الرجل على الزواج بأكثر من زوجة دون الحصول على إذن المحكمة المختصة، فإن هذا الفعل يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة. وقد نص القانون على فرض عقوبات معينة على من يخالف هذه الأحكام. ويهدف ذلك إلى منع التعدد غير المشروع الذي قد يؤدي إلى الإضرار

بالزوجة الأولى. كما أن هذه العقوبات تسهم في تعزيز احترام القانون. ومن ثم فإن مخالفة شروط التعدد تؤدي إلى نتائج قانونية مهمة[٣٥] .

إن مخالفة شروط التعدد قد تؤدي أيضاً إلى نشوء نزاعات قانونية بين الزوجات، خاصة إذا ترتب على الزواج الثاني ضرر للزوجة الأولى. ففي مثل هذه الحالات قد تلجأ الزوجة إلى القضاء للمطالبة بحقوقها القانونية. كما أن القانون يتيح لها طلب التفريق إذا ثبت أن الزواج الثاني ألحق بها ضرراً. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الزوجة من التعسف في استعمال حق التعدد. كما أنه يعزز من دور القضاء في حل النزاعات الأسرية. ولذلك فإن مخالفة شروط التعدد قد تؤدي إلى آثار قانونية متعددة[٣٦] .

كما قد يترتب على مخالفة شروط التعدد بطلان بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بالزواج الثاني إذا ثبت أنه تم بصورة مخالفة لأحكام القانون. ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تنظر في مدى صحة هذا الزواج والآثار المترتبة عليه. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام الأحكام القانونية المنظمة للزواج. كما أن القضاء قد يفرض عقوبات على الزوج في حال ثبوت المخالفة. ولذلك فإن مخالفة شروط التعدد لا تقتصر آثارها على الجانب الأسري فقط، بل قد تمتد إلى الجانب القانوني أيضاً[٣٧] .

ويرى الفقه القانوني أن فرض عقوبات على مخالفة شروط التعدد يعكس حرص المشرع العراقي على حماية الأسرة من التعدد غير المنظم. فالقانون لا يهدف إلى منع التعدد بشكل مطلق، وإنما يسعى إلى تنظيمه بما يحقق مصلحة المجتمع. ولذلك فإن العقوبات القانونية تمثل وسيلة لردع المخالفين. كما أنها تسهم في تعزيز احترام أحكام القانون. ومن ثم فإن هذه العقوبات تمثل جزءاً مهماً من التنظيم القانوني للتعدد[٣٨] .

كما أن مخالفة شروط التعدد قد تؤدي إلى آثار اجتماعية ونفسية سلبية على أفراد الأسرة، خاصة إذا كان الزواج الثاني قد تم دون مراعاة لحقوق الزوجة الأولى. ولذلك فإن القانون يسعى إلى الحد من هذه الحالات من خلال فرض القيود القانونية على التعدد. كما أن القضاء يلعب دوراً مهماً في معالجة النزاعات التي قد تنشأ نتيجة هذه المخالفات. ويهدف ذلك إلى حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. ومن ثم فإن احترام شروط التعدد يعد أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة الأسرية[٣٩] .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن مخالفة شروط التعدد التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي تؤدي إلى آثار قانونية متعددة، منها المساءلة القانونية وحق الزوجة في المطالبة بالتفريق إذا ثبت وقوع الضرر. كما أن هذه الآثار تهدف إلى ضمان احترام أحكام القانون

وحماية الأسرة من التعدد غير المشروع. ولذلك فإن المشرع العراقي قد وضع مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تنظيم هذه المسألة. كما أن القضاء يلعب دوراً مهماً في تطبيق هذه الأحكام. ومن ثم فإن الالتزام بشروط التعدد يعد أمراً ضرورياً لتحقيق الاستقرار الأسري.

المبحث الثالث:التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في المدونة الجعفرية (دراسة مقارنة)

تمهيد

يعد موضوع تعدد الزوجات من المسائل التي تناولها الفقه الجعفري بالتفصيل، حيث استند في تنظيمه إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة من أهل البيت. وقد وضع الفقه الجعفري مجموعة من الضوابط التي تحكم مسألة التعدد بهدف تحقيق العدالة بين الزوجات وضمان استقرار الأسرة. وتستند هذه الضوابط إلى مبادئ فقهية راسخة تهدف إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية ومنع وقوع الظلم بين أفراد الأسرة. كما أن دراسة تنظيم التعدد في المدونة الجعفرية تكتسب أهمية خاصة عند مقارنتها بالتنظيم القانوني الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية العراقي. فالقانون العراقي استمد كثيراً من أحكامه من الفقه الإسلامي مع إدخال بعض القيود التنظيمية التي تواكب متطلبات المجتمع. ولذلك فإن دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين تسهم في فهم طبيعة التنظيم القانوني لمسألة التعدد في كل منهما.

المطلب الأول: شروط وضوابط التعدد في المدونة الجعفرية

الفرع الأول: الأساس الفقهي للتعدد في الفقه الجعفري

يستند الفقه الجعفري في إباحة تعدد الزوجات إلى النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم، وفي مقدمتها قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع". وقد اعتبر فقهاء الإمامية أن هذه الآية تمثل الأساس التشريعي لإباحة التعدد في الإسلام. كما أن الفقه الجعفري يرى أن التعدد يعد من الأحكام التي أقرها الشرع لتحقيق مصالح اجتماعية معينة. وقد أكد الفقهاء أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط تهدف إلى تحقيق العدالة بين الزوجات. ولذلك فإن الأساس الفقهي للتعدد يقوم على الجمع بين الإباحة والتنظيم. ومن ثم فإن التعدد في الفقه الجعفري يعد نظاماً شرعياً تحكمه مجموعة من الضوابط[٤٠] .

كما يستند الفقه الجعفري في تنظيم مسألة التعدد إلى الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت، والتي تناولت أحكام الزواج والحقوق الزوجية بصورة تفصيلية. وقد أكد فقهاء الإمامية أن هذه الروايات تشكل مصدراً مهماً من مصادر التشريع في الفقه الجعفري. كما أن هذه النصوص تضمنت العديد من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الزوجين وضمان تحقيق العدالة بين الزوجات. ولذلك فإن الفقه الجعفري يعتمد على مجموعة من الأدلة الشرعية في تقرير مشروعية

التعدد. كما أن هذه الأدلة تعكس اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية. ومن ثم فإن الأساس الفقهي للتعدد يقوم على مجموعة من النصوص الشرعية المتكاملة[٤١] .

ويرى فقهاء الإمامية أن إباحة التعدد في الإسلام جاءت لتحقيق مصالح اجتماعية وإنسانية متعددة، منها المحافظة على الأخلاق العامة ومنع انتشار العلاقات غير المشروعة. كما أن التعدد قد يكون وسيلة لمعالجة بعض الحالات الخاصة مثل عقم الزوجة أو مرضها. وقد أكد الفقه الجعفري أن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. ولذلك فإن إباحة التعدد لا تعني تشجيع التوسع فيه دون ضوابط. بل إن الأصل في الزواج هو الاستقرار بين زوجين. ومن ثم فإن التعدد يعد حلاً استثنائياً لبعض الحالات الاجتماعية[٤٢]

كما يؤكد الفقه الجعفري أن التعدد يعد من الحقوق التي منحها الشرع للرجل ضمن حدود معينة. فالزوج يستطيع الزواج بأكثر من امرأة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي قررها الفقه الإسلامي. كما أن الفقه الجعفري يحدد الحد الأقصى للزوجات بأربع زوجات في الوقت نفسه. ويستند ذلك إلى النصوص الشرعية التي حددت هذا العدد. كما أن هذا التنظيم يهدف إلى منع الإفراط في التعدد. ولذلك فإن الفقه الجعفري يضع حدوداً واضحة لهذه المسألة. ومن ثم فإن التعدد يعد حقاً مقيداً بضوابط شرعية[٤٣] .

كما يبين الفقه الجعفري أن تنظيم التعدد يرتبط بمبدأ العدالة الذي يعد من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية. فالعدل بين الزوجات يمثل شرطاً مهماً لإباحة التعدد. وقد شدد الفقهاء على ضرورة تحقيق هذا العدل في المعاملة والنفقة والمبيت. كما أن الإخلال بهذا الشرط يعد أمراً محرماً شرعاً. ولذلك فإن الفقه الجعفري يولي اهتماماً كبيراً بمسألة العدالة بين الزوجات. ومن ثم فإن تحقيق العدالة يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التعدد[٤٤] .

يتضح مما تقدم أن الأساس الفقهي للتعدد في الفقه الجعفري يقوم على مجموعة من النصوص الشرعية والمبادئ الفقهية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الأسرية. كما أن هذه النصوص تؤكد أن التعدد ليس حقاً مطلقاً، بل هو نظام شرعي مقيد بضوابط العدالة والمسؤولية. ولذلك فإن الفقه الجعفري يضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها قبل الإقدام على التعدد. كما أن هذه الضوابط تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري. ومن ثم فإن تنظيم التعدد في الفقه الجعفري يقوم على أساس تحقيق المصلحة الاجتماعية[٤٥] .

الفرع الثاني: القيود والضوابط المفروضة على التعدد

يرى الفقه الجعفري أن التعدد في الإسلام يخضع لجملة من القيود التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الزوجات. ومن أهم هذه القيود القدرة على تحقيق العدل في الحقوق الزوجية مثل النفقة

والمبيت والمعاملة الحسنة. فإذا علم الرجل من نفسه عدم القدرة على تحقيق هذا العدل فإنه لا يجوز له الإقدام على التعدد. ويستند هذا الحكم إلى النصوص الشرعية التي جعلت العدالة شرطاً أساسياً لإباحة التعدد. ولذلك فإن الفقه الجعفري يشدد على ضرورة الالتزام بهذا الشرط. ومن ثم فإن العدالة تمثل الضابط الأساسي في نظام التعدد[٤٦] .

كما يشترط الفقه الجعفري توفر القدرة المالية لدى الزوج قبل الإقدام على التعدد، لأن الزواج يرتب التزامات مالية تجاه الزوجة. وتشمل هذه الالتزامات توفير النفقة والسكن وسائر متطلبات الحياة الزوجية. ولذلك فإن الرجل الذي لا يستطيع توفير هذه المتطلبات لا يجوز له التعدد. كما أن هذا الشرط يهدف إلى حماية الزوجات من الوقوع في الفقر أو الحرمان. ومن ثم فإن القدرة المالية تعد من الضوابط الأساسية التي تحكم مسألة التعدد في الفقه الجعفري[٤٧] .

كما يؤكد الفقه الجعفري على ضرورة مراعاة المصلحة الأسرية عند الإقدام على التعدد. فإذا كان التعدد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوجة الأولى أو تفكك الأسرة فإنه يصبح غير جائز من الناحية الشرعية. وقد أشار بعض فقهاء الإمامية إلى أن الزواج الثاني يجب أن يكون قائماً على مصلحة مشروعة. ولذلك فإن التعدد لا ينبغي أن يتم بدافع مجرد الرغبة الشخصية. ومن ثم فإن المصلحة الأسرية تعد من الاعتبارات المهمة في تنظيم التعدد[٤٨] .

كما أن الفقه الجعفري يشدد على ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجات، مثل النفقة والمعاشرة بالمعروف. فالزوج ملزم شرعاً بمعاملة زوجاته معاملة حسنة وتحقيق العدالة بينهن. كما أن الإخلال بهذه الحقوق يعد من الأمور المحرمة شرعاً. ولذلك فإن الفقه الجعفري يضع مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة. ومن ثم فإن هذه الضوابط تسهم في تحقيق الاستقرار الأسري[٤٩] .

ويرى بعض فقهاء الإمامية أن التعدد يجب أن يكون قائماً على المسؤولية والقدرة على إدارة الحياة الأسرية. فالزوج الذي يقدم على التعدد يجب أن يكون قادراً على تحقيق التوازن بين زوجاته في الحقوق والواجبات. كما أن التعدد يفرض على الزوج مسؤوليات إضافية تتعلق برعاية الأسرة وتربية الأبناء. ولذلك فإن الفقه الجعفري يؤكد على ضرورة توفر هذه القدرة قبل الإقدام على التعدد. ومن ثم فإن المسؤولية الأسرية تعد من الضوابط المهمة في هذه المسألة[٥٠] .

يتبين مما تقدم أن الفقه الجعفري قد وضع مجموعة من القيود التي تحكم مسألة تعدد الزوجات بهدف تحقيق العدالة والاستقرار داخل الأسرة. وتشمل هذه القيود شرط العدالة والقدرة المالية ومراعاة المصلحة الأسرية. كما أن هذه الضوابط تهدف إلى منع إساءة استعمال حق التعدد. ولذلك فإن التعدد في الفقه الجعفري لا يكون مشروعاً إلا إذا توفرت هذه الشروط. ومن

ثم فإن تنظيم التعدد في المدونة الجعفرية يقوم على أساس تحقيق التوازن بين الإباحة الشرعية والمصلحة الاجتماعية.

المطلب الثاني:أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي والمدونة الجعفرية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق في تنظيم التعدد

يتفق كل من الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي في الإقرار بمشروعية تعدد الزوجات من حيث المبدأ، إذ يستند كلا النظامين إلى النصوص الشرعية التي أباحت التعدد في الإسلام. فقد جاء القرآن الكريم بإباحة الزواج بأكثر من امرأة ضمن حدود معينة، وهو ما اعتمد عليه الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه. كما أن المشرع العراقي لم يمنع التعدد بشكل مطلق، بل اعترف به ضمن إطار قانوني محدد. ويظهر من ذلك أن التشريع العراقي قد تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم هذه المسألة. ولذلك فإن مبدأ إباحة التعدد يعد من أبرز أوجه الاتفاق بين النظامين. ومن ثم فإن كلا النظامين يعترف بشرعية التعدد في إطار ضوابط معينة[٥١] .

كما يتفق الفقه الجعفري والقانون العراقي على اشتراط تحقيق العدالة بين الزوجات في حال التعدد. فالعدل يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التعدد في الشريعة الإسلامية. وقد أكد الفقهاء أن الزوج ملزم بتحقيق المساواة بين زوجاته في الحقوق الظاهرة مثل النفقة والمبيت. كما أن القانون العراقي يشترط قدرة الزوج على تحقيق العدالة بين زوجاته قبل السماح له بالتعدد. ويهدف هذا الشرط إلى حماية الزوجات من الظلم أو التمييز. ولذلك فإن شرط العدالة يعد من أهم نقاط الاتفاق بين النظامين[٥٢] .

ويتفق النظامان أيضاً في اشتراط القدرة المالية لدى الزوج قبل الإقدام على التعدد، لأن الزواج يرتب مجموعة من الالتزامات المالية تجاه الزوجة. فالفقه الجعفري يشترط أن يكون الزوج قادراً على توفير النفقة والسكن وسائر متطلبات الحياة الزوجية. كما أن القانون العراقي ينص على ضرورة توفر القدرة المالية قبل منح الإذن بالتعدد. ويهدف هذا الشرط إلى حماية الأسرة من الوقوع في الضائقة المالية. كما أنه يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري. ومن ثم فإن القدرة المالية تعد من الضوابط المشتركة بين النظامين[٥٣] .

كما يتفق النظامان في تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع زوجات في الوقت نفسه. ويستند هذا الحكم إلى النصوص الشرعية التي حددت هذا العدد في القرآن الكريم. وقد اعتمد الفقه الجعفري هذا الحكم باعتباره من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية. كما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يخرج عن هذا الإطار الشرعي. ولذلك فإن تحديد عدد الزوجات بأربع يمثل

نقطة اتفاق واضحة بين الفقه الجعفري والتشريع العراقي. ويهدف هذا التحديد إلى منع الإفراط في التعدد(٥٤) .

ويتفق النظامان أيضاً في التأكيد على ضرورة حماية الأسرة من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ نتيجة التعدد. فالفقه الجعفري يركز على تحقيق العدالة بين الزوجات كوسيلة للحفاظ على استقرار الأسرة. كما أن القانون العراقي يسعى إلى تنظيم التعدد من خلال فرض بعض القيود القانونية. ويهدف هذا التنظيم إلى الحد من التعدد غير المبرر الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة. ولذلك فإن حماية الأسرة تعد من الأهداف المشتركة بين النظامين. ومن ثم فإن تنظيم التعدد يسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي(٥٥) .

يتضح مما تقدم أن هناك العديد من أوجه الاتفاق بين الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي في تنظيم مسألة تعدد الزوجات. فكلا النظامين يعترف بمشروعية التعدد ويشترط تحقيق العدالة والقدرة المالية لدى الزوج. كما أن كلاهما يهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري ومنع وقوع الظلم بين الزوجات. ولذلك فإن التشريع العراقي قد استلهم العديد من أحكامه من الفقه الإسلامي. ومن ثم فإن أوجه الاتفاق بين النظامين تعكس التأثير الواضح للشريعة الإسلامية في التشريعات المعاصرة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في القيود والآثار القانونية

رغم وجود أوجه اتفاق عديدة بين الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي في تنظيم التعدد، إلا أن هناك بعض الاختلافات في طريقة تنظيم هذا الحق. فالقانون العراقي يفرض قيوداً قانونية محددة على التعدد، مثل ضرورة الحصول على إذن المحكمة قبل الزواج الثاني. أما الفقه الجعفري فإنه لا يشترط الحصول على إذن قضائي لإتمام الزواج، بل يكتفي بتوفر الشروط الشرعية. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة الفقه الإسلامي الذي يعتمد على الضوابط الشرعية العامة. بينما يسعى القانون الوضعي إلى فرض قيود تنظيمية إضافية. ومن ثم فإن شرط إذن المحكمة يمثل أحد أهم أوجه الاختلاف بين النظامين(٥٦) .

كما يختلف النظامان في مدى تدخل القضاء في تنظيم مسألة التعدد. ففي القانون العراقي يلعب القضاء دوراً أساسياً في مراقبة طلبات التعدد والتحقق من توافر شروطه القانونية. أما في الفقه الجعفري فإن دور القضاء يكون محدوداً في هذه المسألة، حيث يعتمد الأمر بشكل أساسي على التزام الزوج بالأحكام الشرعية. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة التنظيم القانوني في كل نظام. فالقانون الوضعي يعتمد على الرقابة القضائية لضبط العلاقات الاجتماعية. بينما يعتمد الفقه الإسلامي على الضوابط الشرعية والالتزام الديني(٥٧) .

ومن أوجه الاختلاف أيضاً أن القانون العراقي قد فرض بعض العقوبات القانونية على من يخالف شروط التعدد المنصوص عليها في القانون. فإذا تزوج الرجل بامرأة ثانية دون إذن المحكمة فإنه قد يتعرض للمساءلة القانونية. أما في الفقه الجعفري فإن مخالفة الضوابط الشرعية لا تقابلها عقوبات قانونية بالمعنى الوضعي، بل تترتب عليها أحكام شرعية أو مسؤولية دينية. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة كل نظام قانوني. فالقانون الوضعي يعتمد على العقوبات القانونية لفرض احترام النصوص التشريعية. بينما يعتمد الفقه الإسلامي على الالتزام الديني والأخلاقي[٥٨] .

كما يظهر الاختلاف بين النظامين في طريقة تقدير المبررات التي تبيح التعدد. فالقانون العراقي يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم المبررات التي يقدمها الزوج قبل منحه الإذن بالتعدد. أما في الفقه الجعفري فإن المبررات لا تخضع لتقدير القضاء في معظم الحالات، بل ترتبط بتقدير الشخص نفسه في ضوء الضوابط الشرعية. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة التنظيم القانوني في كل نظام. فالقانون الوضعي يعتمد على تدخل القضاء لضبط هذه المسألة. بينما يعتمد الفقه الإسلامي على الضوابط العامة[٥٩] .

كما يختلف النظامان في مدى إلزامية الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعدد. فالقانون العراقي يفرض إجراءات قانونية محددة يجب اتباعها قبل إتمام الزواج الثاني. أما في الفقه الجعفري فإن هذه الإجراءات لا تعد شرطاً لصحة الزواج، بل يكفي توفر الشروط الشرعية. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة النظام القانوني الحديث الذي يعتمد على الإجراءات الرسمية لتنظيم العلاقات الاجتماعية. بينما يعتمد الفقه الإسلامي على الضوابط الشرعية العامة[٦٠] .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في كل من الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي يتضمن مجموعة من أوجه الاتفاق والاختلاف. فبينما يتفق النظامان في إباحة التعدد واشتراط العدالة والقدرة المالية، يختلفان في طبيعة القيود المفروضة على هذا الحق وفي مدى تدخل القضاء في تنظيمه. ويعكس هذا الاختلاف طبيعة كل نظام قانوني، حيث يعتمد الفقه الإسلامي على الضوابط الشرعية العامة، بينما يعتمد القانون الوضعي على القيود القانونية والإجراءات الرسمية. ومن ثم فإن دراسة هذه الاختلافات تساعد في فهم طبيعة التنظيم القانوني لمسألة التعدد في كل نظام.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية وتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١.إن تعدد الزوجات يعد من الأنظمة التي أقرها الإسلام بنصوص شرعية واضحة، إلا أن هذه الإباحة جاءت مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الزوجات وحماية الأسرة.

٢.يعتمد الفقه الجعفري في تنظيم مسألة التعدد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة وأقوال الأئمة، ويعد التعدد فيه مباحاً ضمن حدود وضوابط محددة.

٣.يشترط الفقه الجعفري لتحقيق التعدد توفر القدرة على تحقيق العدالة بين الزوجات والقدرة المالية لدى الزوج على تحمل أعباء الزواج.

٤.نظم المشرع العراقي مسألة تعدد الزوجات من خلال قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث فرض مجموعة من القيود القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا الحق.

٥.من أهم الشروط التي وضعها القانون العراقي لإجازة التعدد الحصول على إذن المحكمة وتوافر المبرر الشرعي والقدرة المالية لدى الزوج.

٦.منح المشرع العراقي القضاء دوراً مهماً في الرقابة على طلبات التعدد من خلال التحقق من توافر الشروط القانونية قبل منح الإذن بالزواج الثاني.

٧.يترتب على مخالفة شروط التعدد المنصوص عليها في القانون العراقي آثار قانونية قد تصل إلى المساءلة القانونية للزوج.

٨.يظهر من خلال الدراسة المقارنة وجود نقاط اتفاق عديدة بين الفقه الجعفري والقانون العراقي، أبرزها الإقرار بمشروعية التعدد واشتراط تحقيق العدالة بين الزوجات.

٩.يتمثل أحد أهم أوجه الاختلاف بين النظامين في اشتراط القانون العراقي الحصول على إذن المحكمة، في حين لا يشترط الفقه الجعفري هذا الإجراء القضائي.

١٠.يعكس التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في العراق محاولة لتحقيق التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث.

ثانياً: التوصيات

١.ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على طلبات التعدد لضمان تحقيق العدالة بين الزوجات ومنع التعسف في استعمال هذا الحق.

٢.أهمية توعية المجتمع بالضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم مسألة تعدد الزوجات.

٣.تشجيع الدراسات القانونية المقارنة التي تتناول تنظيم الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة.

٤.العمل على تطوير التشريعات الأسرية بما يحقق التوازن بين الأحكام الشرعية ومتطلبات المجتمع المعاصر.

٥.ضرورة التأكيد على دور القضاء في حماية حقوق الزوجة والأبناء في حالات التعدد.

٦.الاهتمام بالبحوث الفقهية والقانونية التي تعالج المشكلات الأسرية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

الهوامش

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ص ٦٦٥٠.

(٣) أحمد فتحي بهنسي، الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٢١.

(٤) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧، ص ١٧٨.

(٥) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٢٠.

(٦) محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكة المكرمة، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص ٣١٢.

(٧) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٢٠١.

(٨) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٧١، ص ٢٤٥.

(٩) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص ١٥٠.

(١٠) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ١١٨.

(١١) محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ٢١.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

(١٢) إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٤١٠.

(١٣) موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢٤٢.

(١٤) محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجف الأشرف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ص ٢٧٦.

(١٥) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٦٢.

(١٦) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٣٣٤.

(١٧) أبو عبد الله ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

(١٨) روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، تحرير الوسيلة، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٢٩١.

(١٩) أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، النجف الأشرف، مؤسسة الإمام الخوئي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٣١٢.

(٢٠) محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢١٥.

(٢١) عبد الكريم العطية، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٦٧.

(٢٢) فاضل عبد الواحد محمود، الأحوال الشخصية في القانون العراقي، بغداد، دار الحكمة للطباعة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ١١٢.

(٢٣) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٩٥.

(٢٤) سعدي أبو حبيب، القانون والأحوال الشخصية، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ١٤٣.

(٢٥) أحمد إبراهيم، الأحوال الشخصية في التشريع المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢٠١.

(٢٦) حسن علي الذنون، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٠٤.

(٢٧) عبد الستار البيرقدار، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، بغداد، دار العدالة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٢١.

(٢٨) جاسم محمد عبد الله، التنظيم القانوني للأسرة في التشريع العراقي، بغداد، مكتبة صباح، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٩٣.

(٢٩) محمد عبد اللطيف عبد الله، القضاء في مسائل الأحوال الشخصية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٨٨.

(٣٠) عبد المنعم البدراوي، أحكام الأسرة في التشريعات العربية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢١٤.

(٣١) عبد الله حسين الخالدي، التشريعات الأسرية في الدول العربية، عمان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ١٥٦.

(٣٢) عبد الحميد الشواربي، الوجيز في قضايا الأحوال الشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، ص ١٧٣.

(٣٣) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم القانوني للأسرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٣٢.

(٣٤) عبد الرحمن الصابوني، مدخل إلى دراسة قانون الأحوال الشخصية، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

(٣٥) حسين المؤمن، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع التطبيقات القضائية، بغداد، مكتبة القانون والقضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٠٩.

(٣٦) محمود محمد علي، الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٩٨.

(٣٧) سعيد عبد الله سلمان، الأسرة في التشريع العراقي، بغداد، دار السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٤٤.

(٣٨) حسنين محمد مخلوف، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ١٦٧.

(٣٩) عبد القادر الفار، قانون الأسرة ومشكلاته المعاصرة، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٧٦.

(٤٠)النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص ٢٧٧.

(٤١) محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٢٩.

(٤٢) السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)، فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢١٣.

(٤٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ص ٢٩٢.

(٤٤) الخوئي، منهاج الصالحين، ص ٣١٥.

(٤٥) محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، الفتاوى الواضحة، قم، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٤١٨.

(٤٦) محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجف الأشرف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ص ٢٨٠.

(٤٧) المصدر نفسه، ص٢٨٠

(٤٨) محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)، فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢١٧.

(٤٩) الطوسي، الخلاف، ص ٢١٥.

(٥٠) السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، النجف الأشرف، مؤسسة الإمام الخوئي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٣١٨.

(٥١) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٩.

(٥٢) محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، فقه الإمام جعفر الصادق، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣، ص ٣٦٤.

(٥٣) محمد مهدي شمس الدين (ت ١٤٢١هـ)، نظام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٨٨.

(٥٤) جعفر السبحاني، نظام الأسرة في الإسلام، قم، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٥٥) محمد تقي المدرسي، فقه الحياة، قم، دار محبي الحسين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٤٢.

(٥٦) نوري طالب، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

(٥٧) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص ٣٢٩.

(٥٨) عبد الأمير العكيلي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢١١.

(٥٩) حسين علي المنتظري (ت ١٤٣١هـ)، دراسات في فقه الدولة الإسلامية، قم، مركز الدراسات الفقهية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٥٤.

(٦٠) محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ)، الأسرة في الإسلام، قم، مؤسسة شهيد المحراب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٣٣.

المصادر

١.أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، النجف الأشرف، مؤسسة الإمام الخوئي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٢.أبو عبد الله ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣.أحمد إبراهيم، الأحوال الشخصية في التشريع المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٤.أحمد فتحي بهنسي، الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٥.إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٦.جاسم محمد عبد الله، التنظيم القانوني للأسرة في التشريع العراقي، بغداد، مكتبة صباح، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٧.جعفر السبحاني، نظام الأسرة في الإسلام، قم، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٨.حسن علي الذنون، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٩.حسنين محمد مخلوف، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

١٠.حسين المؤمن، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع التطبيقات القضائية، بغداد، مكتبة القانون والقضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١١.حسين علي المنتظري (ت ١٤٣١هـ)، دراسات في فقه الدولة الإسلامية، قم، مركز الدراسات الفقهية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٢.روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، تحرير الوسيلة، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

١٣.سعدي أبو حبيب، القانون والأحوال الشخصية، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

١٤.سعيد عبد الله سلمان، الأسرة في التشريع العراقي، بغداد، دار السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٥.السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)، فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٦.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

١٧.عبد الأمير العكيلي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

١٨.عبد الحميد الشواربي، الوجيز في قضايا الأحوال الشخصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

١٩.عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٢٠.عبد الرحمن الصابوني، مدخل إلى دراسة قانون الأحوال الشخصية، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٢١.عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢٢.عبد الستار البيرقدار، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، بغداد، دار العدالة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٢٣.عبد القادر الفار، قانون الأسرة ومشكلاته المعاصرة، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٢٤.عبد الكريم العطية، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٢٥.عبد الكريم زيدان (ت ١٤٣٥هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٢٦.عبد الله حسين الخالدي، التشريعات الأسرية في الدول العربية، عمان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.

٢٧.عبد المنعم البدراوي، أحكام الأسرة في التشريعات العربية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٢٨.عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.

٢٩.علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٣٠.علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٧١.

٣١.فاضل عبد الواحد محمود، الأحوال الشخصية في القانون العراقي، بغداد، دار الحكمة للطباعة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

٣٢.محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.

٣٣.محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ)، الأسرة في الإسلام، قم، مؤسسة شهيد المحراب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٤.محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، الفتاوى الواضحة، قم، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٣٥.محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.

٣٦.محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٣٧.محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٣٨.محمد تقي المدرسي، فقه الحياة، قم، دار محبي الحسين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٩.محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، فقه الإمام جعفر الصادق، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣.

٤٠.محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجف الأشرف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٩٨١.

٤١.محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)، فقه الشريعة، بيروت، دار الملاك، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٤٢.محمد سامي عبد الحميد، التنظيم القانوني للأسرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٤٣.محمد عبد اللطيف عبد الله، القضاء في مسائل الأحوال الشخصية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٤٤.محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكة المكرمة، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠.

٤٥.محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

٤٦.محمد مهدي شمس الدين (ت ١٤٢١هـ)، نظام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٤٧.محمود محمد علي، الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٤٨.موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٤٩.نوري طالب، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٥٠.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢.

٥١.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

Sources

1.Abu al-Qasim al-Khoei (d. 1413 AH), Minhaj al-Salihin, Najaf, Imam al-Khoei Foundation, First Edition, 1990.

2.Abu Abdullah Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Cairo, Dar al-Hadith, First Edition, 2004.

3.Ahmed Ibrahim, Personal Status in Comparative Legislation, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, Second Edition, 2007.

4.Ahmed Fathi Bahnasi, Personal Status in Islamic Jurisprudence, Cairo, Dar al-Shuruq, First Edition, 1998.

5.Ismail Ibn Kathir (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-Azim, Riyadh, Dar Tayyiba, Second Edition, 1999.

6.Jasim Muhammad Abdullah, The Legal Organization of the Family in Iraqi Legislation, Baghdad, Sabah Library, First Edition, 2017.

7.Jaafar al-Subhani, The Family System in Islam, Qom, Imam al-Sadiq Foundation, First Edition, 2002.

8.Hassan Ali al-Dhanoun, Al-Wajeez fi Explanation of the Iraqi Personal Status Law, Baghdad, Dar al-Thaqafa Publishing, First Edition, 2011.

9.Hassanein Muhammad Makhlouf, Personal Status in Jurisprudence and Judiciary, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, Second Edition, 2006.

10.Hussein al-Mu'min, Explanation of the Iraqi Personal Status Law with Judicial Applications, Baghdad, Library of Law and Judiciary, First Edition, 2018.

11.Hussein Ali al-Muntaziri (d. 1431 AH), Studies in the Jurisprudence of the Islamic State, Qom, Center for Jurisprudential Studies, First Edition, 2003.

12.Ruhollah al-Musawi al-Khomeini (d. 1409 AH), Tahrir al-Wasilah, Qom, Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works, Second Edition, 1999.

13.Saadi Abu Habib, Law and Personal Status, Damascus, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Third Edition, 2010.

14.Saeed Abdullah Salman, The Family in Iraqi Legislation, Baghdad, Dar al-Sanhuri, First Edition, 2015.

15.Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah (d. 1431 AH), Jurisprudence Al-Shari'a, Beirut, Dar al-Malak, First Edition, 2001.

16.Abbas al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Personal Status Law, Baghdad, Dar al-Thaqafa Publishing, First Edition, 2014.

17.Abdul-Amir al-Akeeli, The Intermediate Guide to Explaining the Iraqi Personal Status Law, Baghdad, Dar al-Thaqafa al-Qanuniyya, First Edition, 2014.

18.Abdul-Hamid al-Shawarbi, A Concise Guide to Personal Status Cases, Alexandria, Mansha'at al-Ma'arif, Third Edition, 2011.

19.Abdul-Rahman al-Jaziri, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Cairo, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Second Edition, 2003.

20.Abdul-Rahman al-Sabouni, An Introduction to the Study of Personal Status Law, Damascus, Dar al-Fikr, Second Edition, 2009.

21.Abdul-Rahman ibn Nasir al-Sa'di (d. 1376 AH), Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Riyadh, Dar al-Salam, First Edition, 2000.

22.Abdul-Sattar al-Bairaqdar, Explanation of the Iraqi Personal Status Law and its Amendments, Baghdad, Dar al-'Adala Publishing, First Edition. 2016.

23.Abdul Qadir Al-Far, Family Law and its Contemporary Problems, Amman, Dar Al-Thaqafa, First Edition, 2013.

24.Abdul Karim Al-Atiya, Explanation of the Iraqi Personal Status Law, Baghdad, Al-Sanhuri Library, First Edition, 2013.

25.Abdul Karim Zaidan (d. 1435 AH), The Detailed Guide to the Rulings Concerning Women and the Muslim Home, Beirut, Al-Risalah Foundation, Second Edition, 1997.

26.Abdullah Hussein Al-Khalidi, Family Legislation in Arab Countries, Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing, Second Edition, 2016.

27.Abdul Munim Al-Badrawi, Family Laws in Arab Legislations, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, First Edition, 2012.

28.Abdul Wahab Khallaf (d. 1375 AH), Personal Status Rulings in Islamic Law, Kuwait, Dar Al-Qalam, Third Edition, 1990.

29.Ala' Al-Din Al-Kasani (d. 587 AH), Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i', Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Second Edition. 1986.

30.Ali Hasaballah, Principles of Islamic Legislation, Cairo, Dar al-Ma'arif, Fifth Edition, 1971.

31.Fadil Abdul Wahid Mahmoud, Personal Status in Iraqi Law, Baghdad, Dar al-Hikma Printing, Second Edition, 2015.

32.Muhammad Abu Zahra, Personal Status, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, Third Edition, 1957.

33.Muhammad Baqir al-Hakim (d. 1424 AH), The Family in Islam, Qom, Shahid al-Mihrab Foundation, First Edition, 2004.

34.Muhammad Baqir al-Sadr (d. 1400 AH), Clear Fatwas, Qom, Dar al-Ta'aruf for Publications, First Edition, 1991.

35.Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), The Comprehensive Commentary on the Rulings of the Qur'an, Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Second Edition, 1964.

36.Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), Insight into the Differences in Narrations, Qom, Islamic Publishing Foundation, First Edition, 1995.

37.Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. (d. 460 AH), Al-Khilaf, Qom, Islamic Publishing Foundation, First Edition, 1996.

38.Muhammad Taqi al-Mudarrisi, Fiqh al-Hayat, Qom, Dar Muhibbi al-Husayn, First Edition, 2005.

39.Muhammad Jawad Mughniyya (d. 1400 AH), Fiqh al-Imam Ja'far al-Sadiq, Beirut, Dar al-Ta'aruf for Publications, Fourth Edition, 1993.

40.Muhammad Hasan al-Najafi (d. 1266 AH), Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Najaf al-Ashraf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Seventh Edition, 1981.

41.Muhammad Husayn Fadlallah (d. 1431 AH), Fiqh al-Shari'a, Beirut, Dar al-Malak, First Edition, 2001.

42.Muhammad Sami Abd al-Hamid, Al-Tanzim al-Qanuni lil-Usra, Alexandria, Dar al-Matbu'at al-Jami'iyya, First Edition, 2010.

43.Muhammad Abd al-Latif Abd Allah, Al-Qada' fi Masa'il al-Ahwal al-Shakhsiyya, Cairo, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, First Edition, 2008.

44.Muhammad Ali al-Sabuni, Rawa'i' Al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Ahkam (The Explanation of the Verses of Legal Rulings), Mecca, Al-Ghazali Library, 3rd edition, 1980.

45.Muhammad Mustafa Shalabi, Ahkam al-Usra fi al-Islam (Family Law in Islam), Beirut, University Press, 2nd edition, 1983.

46.Muhammad Mahdi Shams al-Din (d. 1421 AH), Nizam al-Usra fi al-Islam (The Family System in Islam), Beirut, Dar al-Ta'aruf for Publications, 1st edition, 2000.

47.Mahmoud Muhammad Ali, Al-Ahwal al-Shakhsiyya bayna al-Fiqh wa al-Qanun (Personal Status between Jurisprudence and Law), Cairo, Dar al-Jami'a al-Jadida, 1st edition, 2014.

48.Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah (d. 620 AH), Al-Mughni (The Sufficient), Beirut, Dar al-Fikr, 1st edition, 1985.

49.Nuri Talib, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya al-'Iraqi (Explanation of the Iraqi Personal Status Law), Baghdad, Al-'Ani Press, 1st edition, 2009.

50.Wahba al-Zuhayli, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidences), Damascus, Dar al-Fikr, 4th edition, 2002.

51.Yusuf al-Qaradawi, Halal and Haram in Islam, Cairo, Wahba Library, First Edition, 1994.